IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

المؤتمـــر العـــام

GC(51)/RES/14
Date: September 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الحادية والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(51)/22)

تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

قرار اعتمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال الجلسة العامة التاسعة

ألف-
التطبيقات النووية غير الكهربائية

١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحوث التطويريّة وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الإستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة عريضة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية وتسهم في تلبيتها؛ وذلك في مجالات عديدة منها مثلاً الطاقة، وخواص المواد، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية؛ وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من وراء تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة،

(هـ) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة في قمع أو استئصال الدودة الحلزونية و ذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفراش الفاكهة التي يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية فادحة،

(و) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، خاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، وإلى أنها كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ز) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ح) وإذ يقر بالحاجة إلى حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام،

(ط) وإذ يعترف بأن الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج يمكن أن يتقدّم إلى الأمام من خلال زيادة بذل الجهود الدولية وعن طريق تعاون الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة تعاوناً نشطاً في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ي) وإذ يحيط علماً بمؤتمر الوكالة الحادي والعشرين المعني بطاقة الاندماج الذي عقد في تشنغ ديو، بجمهورية الصين الشعبية، في الفترة من ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإذ يتطلع إلى مؤتمر الوكالة الثاني والعشرين المعني بطاقة الاندماج "خمسون عاماً من الاندماج" الذي سيُعقد في جنيف، بسويسرا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في هذا الحدث المهم،

(ك) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٧" (الوثيقة GC(51)/INF/3) الذي أعدّته الأمانة،

(ل) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناشئة من الأنشطة الحضرية والصناعية واحتمال استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها،

(م) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، وفي العلوم التحليلية، وفي قياس تأثيرات التغير المناخي على البيئة،

(ن) وإذ يدرك ما لتقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتقنيات النووية من أهمية لمضاعفة فوائد التطبيقات النووية،

(س) وإذ يلاحظ التوسع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية التي تتولى المستشفيات تحضيرها، وإذ يلاحظ مع التقدير عقد مؤتمر دولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في فيينا تحت عنوان "ضمان الجودة والتقنيات الجديدة في الطب الإشعاعي"، علماً بأن تلك أول مرة نوقشت فيها هذه المسألة فيما يخص جميع جوانب الطب الإشعاعي،

(ع) وإذ يعترف بتزايد قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية في مكافحة الأمراض وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ف) وإذ يلاحظ اكتمال عدة مشاريع بحثية منسقة بشأن تكنولوجيا المعالجة الإشعاعية وتطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، وإذ يرحب باستهلال مشروع بحثي منسق جديد في عام ٢٠٠٦ بشأن إنتاج النظائر المشعة المستخدمة في التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني،

(ص) وإذ يُلاحظ بقلق أن ارتفاع التكاليف المتصلة بالطب النووي يتسبّب في عرقلة انتشار التقنيات العصرية انتشاراً كاملاً،

(ق) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل جهوداً لتجميع ونشر بيانات نظيرية عن مستجمعات المياه الجوفية والأنهار على النطاق العالمي بهدف مساعدة صانعي القرار على اعتماد ممارسات أفضل لإدارة المياه الجوفية،

(ر) وإذ يرحب بإنشاء صندوق *الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية* استجابة للمقرر الصادر عن مجلس المحافظين والقاضي باستخدام حصة الوكالة من جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠٥ من أجل تمويل المنح الدراسية والتدريب لتحسين جهود مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يشدِّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأساسية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكِّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء، ومن خلال تقديم المساعدات المباشرة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٤- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة للدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي ليست لديها مرافق قوى نوويّة، في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، والتطبيقات الفريدة للنظائر في عملية متابعة امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على المستوى العالمي وما قد ينجم عنه من آثار حمضية تتعرض لها النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي تطبيقات تتعلّق بالزراعة مثل تحسين المحاصيل، والصحة البشرية، بما يشمل بذل مزيد من الجهود المجسدة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان وفي

استخدام السيكلوترونات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية للتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني ومراقبة جودتها، وتطوير مواد جديدة بما في ذلك منتجات ذات قيمة مضافة اعتماداً على البوليميرات الطبيعية، وفي مجال الصناعة، وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- وينادي بدعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية بشأن اعتماد التقنيات والمعدات المتقدمة المتعلقة بالطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات في مجال ضمان جودة المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية ونشر مبادئ توجيهية بشأن التكنولوجيا الإشعاعية استناداً إلى المعايير الدولية المتعلقة بضمان الجودة؛

٩- ويحث على تقوية البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة في مجال الزراعة من أجل تعزيز جهوده المستمرة في دعم الدول الأعضاء، لا سيما في مجالات بناء القدرات على الصعيد الأقاليمي والوطني، وإسداء المشورة بشأن السياسات، وإرساء معايير ومبادئ توجيهية، وتطوير بحوث وطرائق موجهة نحو تلبية الاحتياجات؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء، بحوثاً تطويرية حول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

١١- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١٢- ويوصي بأن تقدّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

-٢
برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(50)/RES/I3.A.2 بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصاراً "البرنامج")،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه إزاء معاناة مرضى السرطان وأسرهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، لاسيما في البلدان النامية، وإزاء إمكانية أن يصل عدد حالات الإصابة الجديدة إلى ١٦ مليون حالة بحلول عام ٢٠٢٠ ما لم يتحرك المجتمع الدولي، وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن نسبة ١٢,٥% من جميع الوفيات على النطاق العالمي يسبّبها السرطان كما أفادت بذلك منظمة الصحة العالمية،

(ج) وإذ يدرك أن البرنامج يتضمّن بأسلوب واضح الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية للأغراض المدنية والإنسانية، وأن تنفيذ البرنامج في وقته المناسب، بما يمكّن الدول الأعضاء من

تطوير قدراتها على مكافحة السرطان بصورة شاملة، سيؤثّر في الصحة والتنمية بجميع المناطق، ويعزّز أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

(د) وإذ يشير إلى سياسة الوكالة الساعية إلى وضع استراتيجية على نطاق الوكالة من أجل تنفيذ البرنامج، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام عن البرنامج، الوارد في المرفق ٢ من الوثيقة GC(51)/4،

(هـ) وإذ يحيط علماً بإنشاء المكتب المعني ببرنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصاراً "المكتب المعني بالبرنامج") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في إطار إدارة العلوم والتطبيقات النووية من أجل تنسيق برنامج موّحد ووحيد لجمع الأموال وتنفيذ مشاريع للدول الأعضاء بشأن الأنشطة المتصلة بالسرطان، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات وموارد محدّدة، ومن التعاضد والتفاعل على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، وكذلك جمع الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية،

(و) وإذ يسلّم بقيمة بعثات البرنامج المتكاملة كأداة للتقييم الشامل وفائدتها في تخطيط البرامج المتكاملة لمكافحة السرطان، وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات من الدول الأعضاء على بعثات البرنامج المتكاملة.

١- يرحب بإدراج البرنامج في برنامج الصحة البشرية، في إطار البرنامج الرئيسي ٢، وبالاعتماد الذي أدرج في الميزانية العادية لتغطية جزء من تمويل متطلبات البرنامج مع توفير تمويل أساسي للموارد التي يتطلبها تنفيذ مشاريع تستخدم فيها أموال خارجة عن الميزانية؛

٢- ويثني على الأمانة لما أحرزته من تقدّم في إقامة شراكات عامة وخاصة مع الدول الأعضاء، وسائر المنظمات الدولية والهيئات الخاصة، في ظل مراعاة قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة ١٢٩/٥٨ (٢٠٠٣)، و٢٥٠/٥٩ (٢٠٠٤)، و٢١٥/٦٠ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويحث المكتب المعني بالبرنامج على أن يشجع تطوير ونشر نظم فعالة من حيث التكلفة ويمكن التعويل عليها للعلاج الإشعاعي لمرضى السرطان عن طريق تلك الشراكات؛

٣- ويرجو من المدير العام أن يواصل الاضطلاع بالدعوة إلى تنفيذ البرنامج وببناء الدعم وتخصيص وحشد الموارد لتنفيذه، باعتبار ذلك إحدى أولويات الوكالة؛

٤- ويرحب بالفعاليات التي يرعاها صندوق الوكالة-نوبل المعني بالسرطان والتغذية والتي عقدت في كيب تاون وبانكوك وبوينس أيرس، ويرحب كذلك بالأعمال التي يقوم بها المكتب المعني بالبرنامج، من خلال برنامج التعاون التقني، بالتعاون مع الشركاء والمانحين الدوليين، لتقوية قدرات الدول الأعضاء على مكافحة السرطان، ويناشد تلك الجهات أن تواصل العمل في ذلك الصدد؛

٥- ويرحب بوضع ترتيبات عملية نموذجية مع الشركاء، وإقامة شراكات مع ثلاث منظمات جديدة، وبالأنشطة التي تنظم بالدعم والمشاركة المقدمين من المنظمات الشريكة للبرنامج؛

٦- ويرحب بعدد البعثات المتكاملة اللاحقة والسابقة للبرنامج التي نفذت في الدول الأعضاء، ويرحب كذلك بالتقدم الجاري في إنشاء مواقع إيضاحية نموذجية للبرنامج في ست دول أعضاء في مناطق مختلفة، ويرحب في

هذا الصدد باقتراح الأمانة تكوين شبكات إقليمية للتدريب في مجال مكافحة السرطان في كل من المناطق، ويشجع الأمانة والشركاء المهتمين على مواصلة إنشاء تلك الشبكات؛

٧- ويرحب بإنجاز "المنتدى المعني بمكافحة السرطان في أفريقيا" وبإعلان لندن الصادر عنه، ويناشد الحكومات الوطنية المهتمة والمؤسسات والشركاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني العمل معاً لإتاحة توفير رعاية شاملة لمرضى السرطان في أفريقيا؛

٨- ويحثّ المدير العام على أن يواصل التماس وتقوية وتيسير مساهمة الوكالة في الشراكات الدولية مع المانحين غير التقليديين من أجل الاستمرار في متابعة وتطوير وتنفيذ البرنامج، ويرجو في هذا الصدد من المدير العام أن يواصل إضفاء الصفة الرسمية، حيثما كان ذلك مجدياً وملائماً، على تعاون البرنامج مع الشركاء الذين تم تحديدهم بالفعل من أجل تطوير مشاريع البرنامج القطرية وتنفيذها بصورة أكثر فعالية؛

٩- ويرحب بمواصلة العمل المشترك بين المكتب المعني بالبرنامج ومنظمة الصحة العالمية في جنيف والوكالة الدولية لبحوث السرطان والمكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية على تعزيز التعاون، وكذلك بمشاركة المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية في "الفعاليات الخاصة" لصندوق الوكالة-نوبل المعني بالسرطان والتغذية وفي البعثات إلى المواقع الإيضاحية النموذجية للبرنامج؛ ويحث على مواصلة هذا التعاون وعلى اتخاذ المزيد من الخطوات صوب إضفاء الطابع الرسمي على شراكات البرنامج مع منظمة الصحة العالمية والوكالات الرئيسية الأخرى؛

١٠- ويلاحظ تسليم جمعية الصحة العلمية المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧ بدور الوكالة في مكافحة السرطان، وبتسليط الضوء على تعاون منظمة الصحة العالمية مع البرنامج في إطار المواقع الإيضاحية النموذجية للبرنامج؛

١١- ويشجّع المدير العام على مواصلة المشاورات مع مدير عام منظمة الصحة العالمية حول جدوى إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية للوقاية من السرطان ومكافحته وعلاجه وبحوثه، وكذلك أفضل السبل للمشاركة في تنفيذ البرنامج، مع إيلاء الاعتبار لقرار المؤتمر العام GC(50)/RES/13.A.2 وقرار جمعية الصحة العالمية WHA/58.22، وأن يقدم تقريراً في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

١٢- ويشيد بالأعمال الجارية التي يقوم بها المكتب المعني بالبرنامج في استخدام مصادر غير تقليدية لدعم أنشطته، ويشجع على التيسير الإداري لهذا الدعم، ويرحب بوضع استراتيجية متوسطة الأجل لحشد الأموال على الصعيد العالمي تركز على النهج الثلاثي الأبعاد وبدء تنفيذ تلك الإستراتيجية؛

١٣- ويرحب بالآلية الجديدة لحشد الأموال التي استهلت على الموقع الإلكتروني للبرنامج لأغراض المساهمات المباشرة، وبالأعمال الجارية لإنشاء "صندوق هبات"؛

١٤- ويعرب عن التقدير للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات والعروض والتبرعات المعقودة المقدّمة من الدول الأعضاء والجهات الأخرى دعماً للبرنامج، ويشجّع الدول الأعضاء على إظهار المزيد من المرونة في استخدام المساهمات؛

١٥- ويلاحظ حاجة المكتب المعني بالبرنامج إلى موارد بشرية كافية لتنفيذ المشاريع باستخدام أموال خارجة عن الميزانية، ويشجع الأمانة في هذا الصدد على اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الاتجاه، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم الدعم والتمويل؛

١٦- ويلاحظ تأدية الأنشطة تحت رعاية البرنامج، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج التعاون التقني، ويرجو من الأمانة في هذا الصدد أن تواصل، بطريقة متكاملة، تخطيط أنشطة ومشاريع البرنامج المتصلة بالسرطان وتنفيذها في الدول الأعضاء.

١٧- ويوصي بالتطوير المتواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للبعثات المتكاملة للبرنامج كخدمة من خدمات الوكالة متاحة للدول الأعضاء يمكن أن تدرج كجزء من برنامج التعاون التقني الخاص بالبلد و/أو، في إطار طلب، بصفة مشروع من مشاريع الحاشية (أ).

١٨- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج التوعية بالعبء العالمي للسرطان في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وبأن يستخدم المكتب، في هذا الصدد، جميع الأدوات التي تحت تصرفه بما فيها الشراكات مع وسائل الإعلام المحلية والوطنية والدولية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٩- ويوصي بأن يواصل المكتب المعني بالبرنامج، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، العمل على مساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية متكاملة وشاملة لمكافحة السرطان، تنطوي على مشاركة كاملة من سائر المنظمات والوكالات الدولية، وتقوية قدراتها على تعزيز المنافع التي تحقَّق من تنفيذ البرنامج؛

٢٠- ويدعو الدول الأعضاء، والمنظمات، والجهات المانحة الخاصة والمؤسسات المهتمة، وغيرها من الجهات المانحة غير التقليدية، إلى المساهمة في تنفيذ البرنامج، ويطلب من الأمانة أن تبقي الدول الأعضاء على علم بما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢١- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-٣
دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام

(أ) إذ يذكِّر بقراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D و GC(46)/RES/11.D و GC(48)/RES/13.B و GC(49)/RES/12.D و GC(50)/RES/13 بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان مشكلة أفريقية كبرى عابرة للحدود وأحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث

يؤثران في صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدّان من استخدام الأراضي، ويتسبّبان بالتالي في تفاقم حالة الفقر،

(ج) وإذ يقرّ أيضاً بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المناطق الريفية في ٣٥ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة، وأن هذا الوضع آخذ في التدهور،

(د) وإذ يقدّر الأعمال التمهيدية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة في تطوير استخدام تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي، وفي الاضطلاع بدور ريادي في مشاريع ميدانية تجريبية ناجحة في هذا الصدد يحولها صندوق التعاون التقني، وهو ما شكّل الأساس لتجدّد الاهتمام من جانب الدول الأعضاء الأفريقية بالتصدّي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات على نحو أكثر شمولاً واستدامة؛

(هـ) وإذ يقرّ بالإسهام الكبير الذي تقدمه برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة للاتحاد الأفريقي من أجل تنمية أفريقيا والأهداف الإنمائية للألفية،

(و) وإذ يذكّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل أن تنشئ في المقر الرئيسي في أديس أبابا بإثيوبيا مكتباً يعمل كمركز اتصال للحملة المذكورة ويتولّى مهمة تنسيق عملية تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ح) وإذ يلاحظ التقدّم الذي تحرزه لجنة الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة المذكورة، تشمل شراكات مع مصرف التنمية الأفريقي وهيئات تمويلية أخرى وشركاء آخرين،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة هي تقنية أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج يتوخّى التصدي المتكامل لتلك الآفة على نطاق مناطق شاسعة،

(ي) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام في المرفق ٣ بالوثيقة GC(51)/4،

١- يقدِّر الدعم المتواصل الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لبناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات الكفيلة بتكامل استخدام تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى في إطار إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لتلك الجهود؛

٢- ويرحب بمؤتمر الجهات المانحة الخاص الذي تم تنظيمه في أديس أبابا، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، من جانب الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي، من أجل جلب مزيد من القروض والمنح لعدد إضافي من البلدان التي تباشر برامج دون إقليمية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات؛

٣- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزّز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية – ومن خلال أنشطة الميزانية العادية المضطلع بها في إطار البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة وصندوق التعاون التقني – على دعم البحوث التطويرية ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٥- ويشدّد على الحاجة إلى مواصلة التعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي ومع الشركاء الدوليين الآخرين على الصعيد الإقليمي، لا سيما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف مواءمة الجهود على نحو يتماشى مع خطة عمل الحملة وتوفير الإرشادات وتوكيد الجودة لعمليتيْ تخطيط وتنفيذ مشاريع الحملة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨).

-٤
استخدام الهيدرولوجيا النظيرية في إدارة الموارد المائية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة استجابة للجزء باء من القرار GC(49)/RES/12.B،

(ب) وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة قد أعلنت الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقداً دولياً للعمل، شعاره "المياه من أجل الحياة"، بهدف التركيز بدرجة أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة،

(ج) وإذ يدرك المعاناة التي أصابت البشرية مؤخراً من جراء الكوارث المتصلة بالمياه، بما في ذلك ظواهر المد البحري والفيضانات،

(د) وإذ يعترف بأن الوكالة قد أظهرت باستمرار أهمية التقنيات النظيريّة لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، خاصة إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، ولتحسين فهم الدورة المائية،

(هـ) وإذ يلاحظ أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ١ بالوثيقة GC(49)/12، تلبي الأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن التوسع في استخدام التقنيات النظيرية من أجل إدارة الموارد المائية والبيئة،

(و) وإذ يقدِّر أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة زادت من التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بأنشطة تتعلق بإدارة الموارد المائية وتنميتها، وأفضت إلى مشاريع مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغرض زيادة بناء القدرات وإدارة المستجمعات المائية عبر الحدود،

(ز) وإذ يقدر العمل الذي بذلته الوكالة في سبيل تحسين إدارة نظم المياه الجوفية الأحفورية وتنمية الموارد البشرية وتحسين الاستخدام العالمي للبيانات النظيرية عن طريق نشرها عبر شبكة الإنترنت بسرعة وكفاءة،

(ح) وإذ يشيد بتنظيم الندوة الدولية المعنونة "أوجه التقدم في هيدرولوجيا النظائر، ودورها في تنمية الموارد المائية تنمية مستدامة"، التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٧؛ وبمشاركة الوكالة في "محفل المياه العالمي الرابع" الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٧،

(ط) وإذ يلاحظ تجانس الإجراءات المتعلقة بمعالجة البيانات ووضع بروتوكولات بشأن ضمان الجودة ومراقبة الجودة بغية تحسين جودة البيانات،

(ي) وإذ يشيد بوضع تقنيات الكشف الجديدة بواسطة الهيليوم-٣، التي ترمي إلى توخي مزيد من الدقة في عملية التأريخ، وبالقيام – في شتى أنحاء العالم عبر برنامج التعاون التقني- بتنفيذ ٧٠ مشروعاً بشأن تنمية وإدارة الموارد المائية، وبإنتاج مواد سمعية بصرية بشأن جمع عينات المياه بغية تحسين جودة جمع البيانات،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظيريّة والنوويّة استخداماً أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال تنفيذ برامج ملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظّمات الوطنيّة والمنظّمات الدوليّة الأخرى التي تتناول على نحو مباشر مسألة إدارة الموارد المائيّة،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الحصول بسهولة على تقنيات التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى نخبة من المختبرات وبمساعدة الدول الأعضاء على تهيئة تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يواصل عمل الوكالة في مجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّة تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة في مناطق متعددة منها المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وفي مجال الكشف عن التسرُّب في السدود وأمانها وقدرتها على الصمود، بالتعاون مع منظّمات دوليّة أخرى ومع منظّمات إقليميّة،

(د) وأن يعزز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية وتهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي المعني بالمياه العذبة،

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل تنمية الموارد البشريّة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، من خلال مناهج دراسيّة مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة التي تستهدف تزويد الأخصائيّين الممارسين للهيدرولوجيا بالقدرة على استخدام التقنيات النظيريّة؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥
خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم١

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15 و GC(44)/RES/22 و GC(45)/RES/12.A وGC(47)/RES/10.E، و GC(49) RES/12.E،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلِّها هو أمر ذو أهمية حيوية، مثلما أكَّده جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بأنَّ نسبة هائلة من سكان العالم ستواجه – خلال الأعوام المقبلة – مشاكل نقص مياه الشرب التي تتفاقم باطراد،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن عدداً من الدول الأعضاء قد أبدت اهتمامها بالأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّة عن طريق تحلية مياه البحر،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظَّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(51)/4،

(ح) وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع الثامن للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة الذي عُقِد في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها هذا الفريق،

(ط) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(ي) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم أيضاً بأهميّة خاصّة بالنسبة للطاقة غير الكهربائيّة، لا سيما فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر،

(ك) وإذ يحيط علماً بالوثيقة التقنية IAEA-TECDOC-1536، المعنونة "حالة تصميمات المفاعلات الصغيرة التي لا تحتاج إلى إعادة تزويدها بالوقود في الموقع"، التي نشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

(ل) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عدد من البلدان في مجال التحلية النووية،

(م) وإذ يشيد بجهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير أجهزة محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(ن) وإذ يرحب ببعثات الخبراء التي أوفدتها الوكالة من أجل مراجعة خطط العمل الأصلية واستعراض تقدم دراسات الجدوى المتعلقة بمشاريع التحلية النووية في بعض الدول الأعضاء،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتِّصالاته مع الدول الأعضاء المعنيّة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة المتعدِّدة الأطراف، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو المدير العام إلى:

(أ) مواصلة اتِّخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، المنهمكة في عملية اتخاذ الإجراءات التحضيريّة المتعلِّقة بالمشاريع الإيضاحيّة؛

(ب) والاضطلاع، رهناً بتوافر الموارد، بمزيد من العمل بشأن الجوانب المتَّصلة بالأمان فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر؛

٣- ويدعو الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في وظيفته كمحفل لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها؛

٤- ويؤكد ضرورة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة مفتوحة لمشاركة أي بلد مهتم بذلك؛

٥- ويرجو من المدير العام والدول الأعضاء المهتمّة إدراج الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه التكنولوجيا إلى جانب النواحي التقنيّة في دراسات الجدوى؛

٦- ويدعو كذلك المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ الأولويّة العالية التي تعطيها الدول الأعضاء المهتمّة للتحلية النووية لمياه البحر ولتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسِّطة الحجم في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيّتها، وأن يشجِّع التبادل الفعّال للمعلومات والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(50)/RES/13/B وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تتضمّن "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يشير أيضاً إلى أن وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و "تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها أمران حيويّان للتنمية البشرية،

(هـ) وإذ يسلّم بأن صحة البيئة على وجه الكرة الأرضية، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لمخاطر تغيّر المناخ العالمي، تشكّل مثار قلق شديد يجب أن تنظر إليه جميع الحكومات باعتباره ذا أولوية، وإذ يلاحظ أن توليد القوى النووية لا يتسبب في تلوّث الهواء أو في انبعاثات غاز الدفيئة أثناء التشغيل العادي،

(و) وإذ يدرك قضايا الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك الحاجة إلى حل القضايا المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام، وإذ يدرك في الوقت ذاته أيضاً أن هناك جهوداً دولية متواصلة ترمي إلى التصدي لتلك القضايا،

(ز) وإذ يدرك أن القرن الحادي والعشرين سيحتاج إلى طائفة متنوعة من مصادر الطاقة بما يتيح لجميع مناطق العالم الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء، وأن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة من أجل تحقيق الأهداف المتمثلة في تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(ح) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يذكّر بالبيان الختامي الصادر عن رئيس مؤتمر باريس الوزاري الدولي بشأن "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي نظمّته الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أبديت فيه طائفة واسعة من الآراء وأكدت فيه أغلبية عريضة من المشاركين أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة رئيسية في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والبلدان النامية على السواء،

(ي) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث توفير ١٦% من الاحتياجات العالمية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان التي لديها خطط للطاقة النووية أو تنظر في وضع مثل هذه الخطط تعتقد أن الطاقة النووية ستوفّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وستساهم في تأمين الطاقة على الصعيد العالمي في الوقت الذي تحدّ فيه من تلوّث الهواء وتتصدّى فيه لتغيّر المناخ، في حين ترى بلدان أخرى آراء مختلفة تستند إلى تقييماتها للمنافع والمخاطر،

(ك) وإذ يشدد في هذا الصدد على دور وإسهام شتى البرامج المتصلة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات في تعزيز التعاون الدولي بشأن القوى النووية، بما في ذلك تعزيز فهم السيناريوهات النووية العالمية المستقبلية، وإذ يحيط علماً بشتى المبادرات في هذا الصدد،

(ل) وإذ يؤكّد أن استخدام القوى النووية يجب أن ترافقه التزامات بمستويات فعّالة من الأمان والأمن والضمانات وبلوغ متواصل لتلك المستويات، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة من الدول،

(م) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، خاصة الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، عن طريق تضافر كل الدول

الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية،

(ن) وإذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء والفعال، مع مراعاة المعايير ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، يشكلان قضية محورية الأهمية، ولاسيما بالنسبة للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(س) وإذ يلاحظ الطلبات العديدة التي ترد من الدول الأعضاء التي تعتزم الأخذ بتوليد القوى النووية، التماساً للمساعدة بشأن إجراء دراسات في مجال الطاقة لتقييم الخيارات المستقبلية المتصلة بالطاقة وبشأن إرساء بنى أساسية تقنية وبشرية وقانونية وإدارية على النحو الملائم، وإذ يعترف بأهمية دور الوكالة وبأهمية المساعدة التي تقدّمها الوكالة في هذا الصدد،

(ع) وإذ يلاحظ باهتمام النتائج التي خلص إليها المؤتمر الدولي المعني بإدارة المعارف في المرافق النووية، الذي عُقد في فيينا، في الفترة من ١٨ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، التي أظهرت في جملة أمور تنامي أهمية إدارة المعارف في السياق الراهن لتنامي الاهتمام بالقوى النووية، وإذ يقدّر في هذا السياق المساهمة المهمّة التي توفّرها برامج وإرشادات الوكالة، والحاجة إلى مواصلة تلك الأنشطة،

(ف) وإذ يحيط علماً بأنشطة الوكالة التي تدعم الدول الأعضاء المهتمة بتطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ يشجّعها على مواصلة تقوية وتركيز تلك الأنشطة بما يساعد على تلبية طلب البلدان النامية التي لديها شبكات كهربائية صغيرة على نحو فعّال التكلفة ومأمون وآمن، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتصرف في النفايات،

(ص) وإذ يحيط علماً بتحسّن سجل أداء محطات القوى النووية عالمياً، وإذ يقرّ بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة – بوصفها المحفل الدولي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية – من أجل مواصلة تحسين تبادل هذه المعلومات والخبرات فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمات الحكومية الدولية مثل الرابطة العالمية للمورّدين النوويين،

(ق) وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا فيما يخص التصدي للتحديات المستمرة المتمثلة في الأمان والأمن النوويين ومنع الانتشار النووي، وفيما يخص التصرف في النفايات النووية،

(ر) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٧" (الوثيقة GC(51)/INF/3) التي أعدّتها الأمانة،

(ش) وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة لقواعد بيانات الوكالة ولنظمها الإلكترونية الشبكية في تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالأمان النووي فيما بين عامة الجمهور وكذلك الخبراء المتخصصين وفي حصولهم على تلك المعلومات والمعارف،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة بشأن تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد الطاقة

الكهربائية، وبشأن مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وبشأن تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات – متوازنة توازناً جيداً – عن الطاقة النووية على الجمهور؛

٢- ويشدد على أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وفيما بين الدول الأعضاء بما في ذلك من خلال اتفاقات التعاون الإقليمي، وبين الوكالة والدول الأعضاء المهتمة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويؤيد تلك الأنشطة؛

٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي من شأنها أن تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم ورسم صورة جيدة التوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور تنمية مستدامة عالمية، ويقرّ، في هذا السياق، بمساهمتها في الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي عُقدت في نيويورك، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

٥- ويشدد على أهمية كفالة الأمان والأمن ومنع الانتشار وحماية البيئة عند تطوير أنشطة الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها؛

٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل – رهناً بتوافر الموارد، وبالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة - متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات الطاقة النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٧- ويرجو بوجه خاص من الأمانة أن تواصل وأن تعزّز، رهناً بتوافر الموارد، جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز الخاص على المجالات التقنية التي هي بأمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

٨- ويلاحظ باهتمام إنشاء الفريق المعني بدعم القوى النووية، داخل الأمانة، من أجل تنسيق الدعم الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء المهتمّة التي تنظر في إمكانية بدء استخدام القوى النووية أو توسيع نطاقها؛ ويتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات عن أنشطة هذا الفريق وتأثيره،

٩- ويرحّب بتنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن حالة القوى النووية العالمية وتطوّراتها المستقبلية، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، وذلك في بيجين خلال عام ٢٠٠٩، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذا الحدث الهام؛

١٠- ويكرر رجاءه من المدير العام القيام، في حينه، بتقديم تقرير عن تمويل القوى النووية باعتبارها أحد الخيارات لتلبية الاحتياجات من الطاقة، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمّة على العمل في اتّجاه معالجة القضايا المالية المتعلقة بإدخال القوى النووية؛

١١- ويلاحظ بارتياح تنظيم حلقات عملية حول مواضيع حيوية متعلقة باستخدام القوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة،

وتحلية المياه، والتجزئة والتحويل، بالإضافة إلى تدريب العديد من الفنيين من ٤٩ دولة عضواً بفضل دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويرحّب، في هذا السياق، بالحلقة العملية التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حول "القضايا المتعلقة ببدء استخدام القوى النووية" والتي تناولت مواضيع غطتها وثيقة المدير العام المعنونة "اعتبارات يلزم مراعاتها عند استهلال برنامج قوي نووية"، ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة؛

١٢- وينوه بنشر وثائق عن قضايا البنية الأساسية، لا سيما الوثائق التي تحدّد المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية (الوثيقة NG-G-3.1)، ويشجّع الأمانة على أن تواصل – في إطار برامجها القائمة – الاضطلاع بتقييمات عامة وخاصة ببلدان بعينها تتناول نُهُجاً وخيارات تلبي متطلبات البنية الأساسية بما يدعم البدء باستخدام الطاقة النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء لدى الدول الأعضاء المهتمّة ببدء استخدام الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين أو التي تخطط لذلك؛

١٣- وينوه بأهمية مشاريع التعاون التقني الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في تحليل وتخطيط الطاقة، وفي إرساء البنى الأساسية اللازمة للقوى النووية، بما في ذلك أمانها؛ ويدعو الدول الأعضاء المهتمّة إلى النظر في الكيفية التي يمكن لها بها أن تواصل إسهامها في هذا المجال في البلدان النامية من خلال تعزيز "التعاون التقني"؛

١٤- ويؤكّد من جديد رجاءه من الأمانة بأن تقدّم – بالإضافة إلى استعراض التكنولوجيا النووية – تقريراً شاملاً منفصلاً ثنائي السنوات عن الحالة الدولية للقوى النووية وآفاقها، بدءاً من عام ٢٠٠٨؛

١٥- ويوصي بأن تقدم الأمانة إلى كل من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الثانية والخمسين (٢٠٠٨) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢
تطوير ونشر المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15 و GC(44)/RES/22 و GC(45)/RES/12.A و GC(47)/RES/10.E و GC(49)/RES/12.E،

(ب) وإذ يؤكد أن استخدام القوى النووية يجب أن يقترن بالتزامات بمستويات فعالة من الأمان والأمن والضمانات وبالتنفيذ المتواصل لتلك الالتزامات، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية للدول ومع ما يقع على عاتق كل منها من التزامات دولية،

(ج) وإذ يشير إلى أن الوكالة قد استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد وحماية البيئة والأمان والأمن والعوليّة ومقاومة الانتشار والتصرف في النفايات،

(د) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة يمكن أن تخفض الاستثمارات الأولية اللازمة وتكاليف البنية الأساسية المرتبطة بها وأنها يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة للعديد من البلدان النامية،

(هـ) وإذ يسلم بأن مسألة الاحتياجات في مجال البنية التحتية اللازمة للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الدول الأعضاء التي ليست لديها محطات قوى نووية هي مسألة هامة، وبأن حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتخذه كل دولة عضو على حدة استناداً إلى احتياجاتها الخاصة وحجم شبكاتها الكهربائية،

(و) وإذ يقدر ما للمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية من صلة خاصة بتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك وضع معايير موحدة بين المستخدمين،

(ز) وإذ يشيد بنشر الوكالة مرفقاً لاستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٧ بشأن المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسطة الحجم يبين تفاصيل مختلف تصميمات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم ويبحث الاحتياجات المشتركة في مجال تطوير التكنولوجيا والبنية الأساسية بين المفاهيم المختلفة لتلك المفاعلات،

(ح) وإذ يلاحظ كذلك أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن تؤدي في المستقبل دوراً هاماً في نظم التحلية وتوليد الهيدروجين،

(ط) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تمَّ الاضطلاع بها بالتنسيق مع منظَّمات أخرى،

(ي) وإذ يحيط علماً بالمنشورات الأخيرة عن حالة التصميمات الابتكارية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم: "المفاعلات التي تعمل بمخطّطات تقليدية لإعادة تزويدها بالوقود،" و "الخيارات المتعلقة بتصاميم محطات القوى النووية المتقدّمة الهادفة إلى التغلّب على الأحداث الخارجية" و "تصاميم المفاعلات الصغيرة التي لا تحتاج إلى إعادة تزويد بالوقود في الموقع"،

(ك) وإذ يلاحظ مع الارتياح أنه تم تحديد خطوط عريضة مشتركة لتوصيف خيارات تصميم سمات الأمان الخاملة، وتم إعداد توصيفات مهيكلة لتلك الخيارات بشأن عشرة مفاهيم تمثيلية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة، رهناً بتوافر الموارد، لمساعدة الدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ومقاومة الانتشار، بما في ذلك فيما يتعلق بالتحلية النووية وإنتاج الهيدروجين؛

٢- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يلاحظ الأولوية العالية التي توليها الدول الأعضاء المهتمة لتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم ولتشجيع تبادل المعلومات والتعاون الدوليين الفعالين في هذا المجال؛

٣- ويرجو من المدير العام والدول الأعضاء المهتمّة إدراج الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم إلى جانب النواحي التقنيّة، التي تشمل الأمان والأمن وحماية البيئة، في دراسات الجدوى؛

٤- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٥- ويدعو المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف الإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بتطوير وتيسير نشر المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٦- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استهل لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم،

'٢' والتقدم المحرز في بحوث وتطوير وإيضاح ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم إدخال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المستقبل،

'٣' والتقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار، إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٣
أنشطة الوكالة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النووية المبتكرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير أيضاً إلى قراراته GC(44)/RES/21 و GC(45)/RES/12.F و GC(46)/RES/11.C و GC(47)/RES/10.C و GC(48)/RES/13.F و GC(49)/RES/12.F و GC(50)/RES/13.B.1 بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به القوى النوويّة في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يلاحظ أن المبادرات الدولية الأخيرة، تشدد على أهمية مشروع الوكالة الدولي بشأن المفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، وتكمِّل أنشطته،

(هـ) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(و) وإذ يلاحظ أن ٢٧ دولة عضواً والمفوضية الأوروبية باتت اليوم أعضاء في مشروع إنبرو، بعد انضمام بلجيكا إليه منذ دورة المؤتمر العام لسنة ٢٠٠٦،

(ز) وإذ يسلّم بأن مشروع إنبرو أصبح آلية جديدة وأساسا متقدما لما يلي:

(١) تقييم نظم القوى النووية الابتكارية، باستخدام نهج شمولي، من زاوية الاقتصاد والبنية الأساسية والأمان واستخدام الموارد وتقليل النفايات إلى أدنى حد وحماية البيئة ومقاومة الانتشار والحماية المادية، من أجل تحديد الإجراءات اللازمة لتطوير ونشر النظم التي يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة،

(٢) إنشاء مشاريع تعاونية لإجراء دراسات مشتركة لنظم القوى النووية الابتكارية التي تنال اهتماما مشتركا من الدول الأعضاء،

(٣) النظر فيما سيلزم لحفز تطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية من ترتيبات مؤسسية وبنيوية، تدمج فيها نتائج المبادرات الدولية الأخرى،

(ح) وإذ يشدد على أهمية إنشاء قواعد بيانات ونظم قائمة على شبكة الويب لتبادل المعلومات، لمتخذي القرارات وكذلك للخبراء، في ميدان متطلبات المستخدمين المشتركة المتعلقة بتطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية،

(ط) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائية ودوليّة، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات، ومساهمتها في استحداث نُهُج ابتكاريّة للقوى النوويّة،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(51)/4،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور الهام الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تخطيط وتطوير بناها الأساسية النووية من خلال تطبيق منهجية مشروع إنبرو لتقييم جوانب الأمان ومقاومة الانتشار والاستدامة والجوانب البيئية والبنيوية والاقتصادية التي تتسم بها المفاعلات الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية؛ وفي ظل اختيار وتنفيذ استراتيجيات فعالة تكفل التصدي، وفقا للاحتياجات الإنمائية لتلك الدول،

لتحديات الطاقة التي يطرحها القرن الواحد والعشرون، بسبل تلبي الأهداف الوطنية وتسهم في الوقت ذاته في التطوير المتوازن لنظام الطاقة العالمي؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تمضي قدما على نحو عاجل في نشر دليل مستخدمي مشروع إنبرو، الذي سيقدم إرشادا مفيدا في الاضطلاع بتلك التقييمات؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى تضافر جهودها تحت رعاية الوكالة في أنشطة المرحلة الثانية من مشروع إنبرو لدراسة القضايا المرتبطة بنظم المفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود النووية الابتكارية، وبالقدرات المؤسسية، وبتطوير البنى الأساسية، وبحشد موارد مالية غير تقليدية، ولاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لهذه النظم ولدورها في السياقات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التوسع في استخدام الطاقة النووية، بالإضافة إلى تحديد القضايا المشتركة لمشاريع تعاونية محتملة، بما في ذلك المشاريع البحثية المنسقة والمبادرات المشتركة، وسبل تنفيذها تنفيذاً مشتركاً؛

٥- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على أن تنظر معاً، عبر جهود متضافرة تبذلها البلدان المتقدمة النمو والنامية، في السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتها في مجال الطاقة والمساهمة في التنمية الاقتصادية بوسائل من بينها تطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تضطلع به المبادرات المستهلة مؤخراً والرامية إلى مواصلة تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية على نحو يتّسق مع التعهّدات المتعلقة بعدم الانتشار؛

٦- ويوصي بأن يواصل مشروع إنبرو، رهنا بتوافر الموارد، تدقيق معايير المستخدمين الموحدة الخاصة بالبلدان النامية في التوقيت المناسب، بما يشمل متطلبات تطوير البنى الأساسية، والأطر القانونية والرقابية المحلية، وترتيبات التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وترتيبات التمويل المرنة؛

٧- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء القادرة إلى استقصاء مدى توافر تكنولوجيات جديدة أكثر مقاومة للانتشار تكفل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في المفاعلات المتقدمة في ظل رقابة ملائمة، وتكفل التخلص الطويل الأجل من النفايات المتبقية؛

٨- وإذ يدرك أن جزءاً من مشروع إنبرو مموَّل من الميزانية العادية وأن شقاً كبيراً منه ممول من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام أن يعزز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا الابتكارية، رهناً بتوافر الموارد؛

٩- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة، بما فيها التكنولوجيات التمكينية، والإمكانيّات العالية والقيمة الإضافيّة التي يمكن تحقيقها عن طريق تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

١٠- ويوصي أيضاً بأن يواصل مشروع إنبرو استقصاء فرص التآزر بين أنشطته والأنشطة التي يُضطَلع بها في إطار مبادرات دولية أخرى ضمن مجالات مرتبطة بالتعاون الدولي في ميادين استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية والأمان النووي ومقاومة الانتشار والقضايا الأمنية الأخرى؛

١١- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو دعم الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق تنفيذ مشاريع تعاونية مشتركة لنظم القوى النووية الابتكارية؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.